الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 12/15

منصور فؤاد [1] ،

[1] جامعة البليدة 2، fouad.mensor2019@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/04/22 تاريخ القبول: 2020/05/07 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص:

يعتبر موضوع حقوق الطفل، من أهم القضايا المتداولة على الصعيدين الدولي والوطني، فحماية حقوق هاته الفئة باتت تشكل أولوية لمعظم الدول وهدفا تسعى إلى تحقيقه، لكون الطفولة هي الأرضية الصلبة لمستقبل كل أمة، وأن كل نهوض بالأمم يبدأ من الاهتمام بالطفل ذكرا كان أم أنثى. لذا اهتم المجتمع الدولي بقضايا الطفولة وحقوقها منذ فترات تاريخية مبكرة من تطور العلاقات الدولية وهو ما تجسد في بلورة عدد من المبادئ الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل عام وإبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي الطفل في زمن السلم أو خلال فترات الحروب.

والجدير بالذكر أن الاهتمام بحماية حقوق الطفل تعداه من المستوى الإقليمي إلى الدول، حيث أن الاهتمام بحقوق الطفل عرف كذلك عدة مواثيق ابرمت في إطار المنظمات الإقليمية إلى جانب تلك الدولية. والاهتمام الدولي بحقوق الطفل وان كان جديدا في شكله فهو قديم في معانيه، فقد اهتمت كل الكتب السماوية بالأطفال لأنهم ضعاف لا يقدرون على مواجهة ما يحيط بهم من أخطار ولأنهم في حاجة لمن يرعاهم ويدافع عنهم.

وعلى غرار الاهتمام الدولي والشريعة الإسلامية بحقوق الطفل، انعكس ذلك على مختلف التشريعات والقوانين الداخلية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي وفر حماية للأطفال الجانحين أو الضحايا أو المعرضين لخطر في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وفي قانون تنظيم السجون رقم 04/05 لسنة 2005، وفي قانون خاص بحماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 وما يحتويه من قواعد خاصة تسعى لحماية الطفل.

المنارة للاستشارات

كلمات مفتاحية: حقوق الطفل، الطفل في خطر، الطفل الضحية، الضمانات القانونية والاجرائية، حماية الطفل.

Abstract:

The issue of children's rights is considered one of the most important issues circulating at the international and national levels. Protecting the rights of this group has become a priority for most countries and a goal that it seeks to achieve, because childhood is the solid ground for the future of every nation, and that every advancement of nations begins with caring for the child, male or female Therefore, the international community paid attention to childhood issues and their rights since early historical periods of the development of international relations, which was embodied in the elaboration of a number of international principles related to human rights in general and the conclusion of a set of international agreements and treaties that protect the child in peacetime or during periods of war.

It is worth noting that concern for the protection of children's rights exceeded it from the regional level to the countries, as attention to the rights of the child also defined several charters concluded in the framework of regional organizations besides those international. International concern for the rights of the child, although new in its form, is old in its meanings. All the heavenly books have taken care of children because they are weak and are unable to face the dangers surrounding them and because they need those who take care of them and defend them.

Similar to the international concern and Islamic law regarding the rights of the child, this was reflected in various internal laws and laws, among them the Algerian legislation that provided protection for children, whether they were delinquent or victims, or those at risk in the Penal Code and the Code of Criminal Procedure, and in the Prison

Regulation Law No. 05/04 of 2005 And finally, in the Child Protection Law No. 15/12 of July 15, 2015, and its special rules that seek to protect children.

Keywords: *Child rights, child in danger, child victim, legal and procedural guarantees, child protection*

1- المؤلف المرسل: منصور فؤاد، **الإيميل:** fouad.mensor2019@gmail.com

مقدمة :

يعد الطفل في عالمنا اليوم النموذج الأمثل للضحية لكثرة الجرائم التي يقع فريسة لها وذلك نظرا لما يمتاز به من صفات جسدية تكوينية ونفسية واجتماعية تجعل الجرائم المرتكبة ضده تختلف عن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص البالغين.

ويظهر فضل الاهتمام بالطفل الضحية والطفل في خطر إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية وهو علم الضحايا الذي أولته السياسة الجنائية المعاصرة اهتماما بالغا، وهو ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985 حيث أصدرت الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجرائم وسوء المعاملة وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري وذلك بتجريمه لأي فعل يمس الطفل ويهدد كيانه من خلال قانون حماية الطفل رقم 12/15، حيث نص على الحماية القضائية لكل من الطفل في خطر في الفصل الثاني ممن الباب الثاني المعنون ب " حماية الأطفال في خطر ".[1]

اعتمدت في هذا الشأن اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 ودخلت حيز النفاذ عام 1990، وهي معاهدة بمجموعة شاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية المكفولة للأطفال. صدق عليها فور أن اعتمدت أغلب

حكومات العالم بسرعة أكبر من أي معاهدة أخرى، وحالياً صدقت عليها كافة حكومات العالم (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية). وهى المعاهدة الوحيدة التي تمنح المنظمات غير الحكومية دوراً في مراقبة إعمالها، وذلك بموجب المادة 45 فقرة أ.

صادق عليها المشرع الجزائري بصدور المرسوم الرئاسي 92 –461 والمؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والذي عرف في مادته الأولى الطفل بأنه {كل إنسان لم يتجاوز سنه 18 سنة}

ويعتبر تعرض الطفل للعنف من قبل أسرته من أسوء أشكال الإساءة التي قد يتلقاها في حياته والتي لها أثار سلبية على الصعيد البدني أو الذهني أو الاجتماعي ولذلك وضع المشرع الجزائري نصا دستوريا يحث الآباء على حماية الأبناء في المادة 65 منه، ويمنع العنف ضد الطفل الذي يجعله يعيش وضعا اجتماعيا صعبا يهدد بقائه ونمائه وهو ما يسمى بالطفولة المتواجدة في خطر.

سعيا من المشرع لتكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل جاء قانون 15-12 [2] المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ليكرس وجه أخر للحماية وهي حماية الطفل في خطر، رغم أن الأمر 72-3 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى أشار إلى هذا النوع من الحماية إلا أن هذا القانون وسع في مفهوم وحالات الخطر كما حدد وسائل الحماية وقسمها إلى حماية اجتماعية وقضائية، ولقد تبنى المشرع وفقا لأحكام قانون الطفل ما جاءت به المادة 39 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 [3] تنص على " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الإجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي

شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو أي شكل أخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترام لذاته، وكرامته ".

ولتسليط الضوء على هذا المقال، فإننا سنطرح الإشكالية التالية ما مفهوم الطفل في خطر، وما هي حالات ذالك على ضوء قانون حماية الطفل ؟.

وما هي الضمانات والآليات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل قصد حمايته ؟

للإجابة على هذه الإشكاليات فإننا سنتناول ما يلي:

أولا: مفهوم وحالات تعرض الطفل للخطر

يشكل وجود الطفل في خطر أحد المخاطر التي تهدد كيانه وقد حرص المشرع إلى إدراج هذه الوضعية في التشريع واعتبرها من بين الحالات التي يكون فيها الطفل في مركز الضحية وبصدور قانون حماية الطفل نلاحظ انه وسع من مفهومهما وحيزها وهو ما سنبينه على النحو التالي:

- **تعريف الطفل " الحدث " في خطر:**

يعرف الحدث المعرض للانحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة لعام 1955 بأنه " الحدث الذي لم ينحرف بعد، يعني أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف "[4]، كما يعرف فقهاء القانون الحدث المعرض لخطر معنوي أنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعال مجرمة قانونا إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام.

وتقرر غالبية التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة من أجل التغلب على العوامل التي تنبئ بأن هناك احتمال كبير بارتكاب الحدث لجريمة مستقبلا، والتي تجعل احتمال تعرضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الأهمية[5].

وتعرف المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن الطفل المعرض للخطر هو ذلك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقة أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".[(6)]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري يحمي الطفل حتى من الخطر المحتمل الشيء الذي لم تنص عليه المادة 01 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وهو دليل على حرصه الشديد على حماية الطفل وهو ما جسده في تحديده لحالات تعرضه للخطر وتوسعه فيها.

- **حالات تعرض الطفل لخطر.**

حدد المشرع الحالات التي يعد فيها الطفل في خطر وفقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل والتي جاء فيها أنه تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

1- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، بحيث يشكل هذا الظرف من أهم العوامل التي تؤدي إلى الانحراف، وهي الوضعية التي تقتضي التدخل العاجل لقاضي الأحداث المختص؛

2- تعرض الطفل للإهمال أو التشرد، فينظر المشرع للطفل في هذه الحالة على أنه ضحية، كون أنه يشكل مشروع إجرامي مستقبلي، ويعتبر الطفل

متشردا إذا ترك الطفل مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة، أو لم يكن له مسكن[7]؛

3- المساس بحقه في التعليم، وذلك في حالة مخالفة الأولياء للقواعد الخاصة بإجبارية مزاولة التعليم الأساسي من خلال إهمالهم لهذا الالتزام[8]، حيث أن الحق في التعليم مكفول دستوريا بموجب نص المادة 65 من دستور مارس 2016 والتي جاء فيها أن الحق في التعليم مضمون، وأن التعليم الأساسي إجباري، كما أن عدم جودة التعليم يعد من بين الحالات التي تعرض الطفل لخطر؛

4- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، وفي هذا السياق وتفاديا لانتشار الظاهر نص المشرع طبقا للمادة 195 مكرر من ق ع على أنه يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، كما شدد المشرع من العقوبة حالة الشخص القائم بالتسول من أحد الأصول؛

5- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، وتطرح هذه الوضعية عادة في سن المراهقة للأطفال؛

6- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، كان يكون الوالدين مثلا سيئ في تربية الأبناء مثل أن يكون الوالد مدمن خمر ومخدرات، أو تكون الوالدة تمارس الدعارة في البيت العائلي؛

7- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شانه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، وهو ما اعتبره المشرع فعلا إجراميا بموجب أحكام قانون العقوبات في باب الإهمال العائلي وترك الأسرة والذي جاء فيه أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 د

ج إلى 100.000 د ج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم[9]؛

8- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، وذالك ما اعتبره المشرع ظرفا شخصي مشدد مثل حالات التعدي على الطفل وفقا لما نص عليه المشرع في المادة 272 من قانون العقوبات، وفي حالة التسول بالطفل من طرف أحد الأصول طبقا للمادة 195 مكرر1؛

9- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته، ويطبق في هذا أحكام القواعد العامة، ويعتبر المشرع صغر السن ظرفا مشدد للعقوبة؛

10-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثاني؛

11-الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته آو بسلامته البدنية أو المعنوية[10]؛

12-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار والطفل اللاجئ.

يفهم من الحالات التي تضمنتها المادة الثانية أعلاه أن الخطر الذي يقصده المشرع متنوع فيشمل الخطر على نفسية الطفل وكذا أخلاقه وجسمه، وإن المشرع عند تعداده لحالات تعرض الطفل للخطر نجده قد شمل كافة الميادين التي لها علاقة بالطفل وأكثر من ذلك حمى الطفل اللاجئ الذي يجتاز الحدود طالبا الحماية وفقا للمادة الثانية الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل.

وفي هذا السياق تدخل المشرع لتقرير الحماية للطفل المعرض للخطر بموجب قانون حماية الطفل الذي جاء فيه أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو

المنارة للاستشارات

الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذالك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة[11].

ثانيا: أنواع الحماية المقررة للطفل المعرض لخطر

حدد قانون حماية الطفل تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الدولية لحماية الطفل المادة 39 منها المذكورة سابقا وسائل الحماية وقسمها إلى حماية اجتماعية وقضائية نتناولها على النحو التالي:

- **الحماية الاجتماعية للطفل في خطر**

قبل صدور قانون الطفل 15-12 كانت مهمة تأمين حماية الطفولة والمراهقة موكلة إلى كل من المؤسسات والمصالح التالية: المركز المتخصصة لإعادة التربية، المراكز التخصصية للحماية، مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وذلك بموجب الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن إحداث المؤسسات المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ولكن بموجب 149 تم إلغاء هذا الأمر.[12]

وسنتطرق في هذا المقال إلى الحماية الاجتماعية للطفل في خطر وفي هذا الإطار نقول أنه في ظل قانون الطفل 15-12 فإن المشرع قسم الحماية الاجتماعية إلى نوعين هما:

أ/ الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.

لقد تناولت المواد من 11 إلى 20 من قانون 15-12 الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى الوطني والتي أوكلت فيها المهمة إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والى المفوض الوطني.

***الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:**

تنص المادة 11 على انه" تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها ".[13]

***المفوض الوطني لحماية الطفولة.**

تنص المادة 12 على انه يعين المفوض بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، ولقد حددت المواد 13، 14 إلى 19 والمادة 20 من قانون حماية الطفل المهام المسندة للمفوض الوطني نذكر منها:

1/ وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقيمها الدوري.

2/ متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين؛

3/ أبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل؛

4/ زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها وتنظيمها؛

5/ المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة؛

6/ إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ.

ويتم إخطار المفوض الوطني بوجود مساس بحقوق الطفل سواء من الطفل ذاته أو ممثله الشرعي أو من كل شخص طبيعي أو معنوي ثم يقوم هو باتخاذ الإجراءات الآتية:

يقوم بتحويل الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

يقوم بتحويل الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية.

ب /- الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي

لقد تطرقت المواد من 21 إلى 31 إلى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي أين أسندت المهمة إلى الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وفي هذا السياق تنص المادة 21 على انه تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية مع إمكانية إنشاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية يتشكل من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين وضعت الدولة تحت تصرفه كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بمهامه وسيحدد التنظيم شروط تطبيق هذه المادة لاحقا وأسندت للوسط المفتوح المهام الآتية:

- متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم؛
- إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم؛
- إعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليه مع موافاته بتقرير مفصل كل ثلاثة أشهر.

أما عن طريقة الإخطار فجاء المادة 22 من قانون حماية الطفل على أنه يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح إما من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو

الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عموميه أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي أخر بكل ما من شأنه أن يشكل خطر على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكنه التدخل تلقائيا لا يمكن للوسط المفتوح رفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصه الإقليمي ولكن يمكنه في هذه الحالة أن يطلب المساعدة من مصلحة مكان إقامة أو سكنه أو تحويله إليه.

أما فيما يخص الإجراءات التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح فقد جاء في المادة 23 من قانون حماية الطفل على أنه بعد تأكد الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه والى ممثله الشرعي من اجل اتخاذ التدابير المناسبة له أو طلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث إذا تطلب الأمر ذلك احد الإجراءات الآتية:

الإجراء الأول: إذا تأكد الوسط من عدم وجود خطر يقوم بإعلام الطفل وممثله الشرعي بذلك.

الإجراء الثاني: إذا تأكد من وجود الخطر يقوم الوسط المفتوح بما يلي:

- الاتصال بالممثل الشرعي للطفل من اجل الوصول إلى الاتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته؛
- إذا كان الطفل يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة على الأقل يقوم بإشراكه في التدبير الذي سيتخذ بشأنه؛
- يحرر الاتفاق في محضر يوقع عليه جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم مع إعلام الطفل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق؛
- يقوم الوسط المفتوح بإبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح احد التدابير الاتفاقية الآتية:

1/ إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر على الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح للحماية الاجتماعية؛

2/ تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية؛

3/ إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو أية هيئة اجتماعية من اجل التكفل الاجتماعي بالطفل؛

4/ اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية؛

يمكن لمصالح الوسط المفتوح، تلقائيا أو بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه كليا أو جزئيا.

الإجراء الثالث: رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص تنص على هذا الإجراء المادة 28 التي تنص " يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته لاسيما إذا كان صحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي وهنا يتم الانتقال إلى الحماية القضائية للطفل.

ولقد عزز المشرع بموجب قانون حماية الطفل الحماية الاجتماعية للطفل بنوعيها المعرض لخطر بوضع أحكام جزائية، وهو ما جاءت به المادة 133 من القانون بنصها " يعاقب بغرامة من 30.000 د ج إلى 60.000 د ج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم، أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 60.000 د ج إلى 120.000 د ج ".

بعدما انتهينا من التطرق للحماية الاجتماعية المقررة للطفل في خطر نتوصل إلى أن المشرع قد أقر حماية محلية وأخرى وطنية تجسيدا لما نصت علية الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتفعيلا لمبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل.

المنارة للاستشارات

إلى جانب الحماية الاجتماعية المقررة للطفل على المستويين الوطني والمحلي فقد قرر المشرع حماية قضائية وذالك بموجب الفصل الثاني من قانون حماية الطفل 12/15 تحت عنوان " الحماية القضائية "، وهو ما سنتناوله على النحو الأتي [14].

ج/- الحماية القضائية للطفل في خطر

تفعل الحماية القضائية عندما يتعرض الطفل لخطر ارتكاب الجرم وكذالك عندما يكون ضحية تعرضه لارتكاب جرم. [15]

حدد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل اختصاصه وكيفية إخطار قاضي الأحداث، كما رسم له التدابير الواجب اتخاذها لمساعدة الطفل في خطر وهو ما سنبينه على النحو التالي:

تنص المادة 32 على ما يلي "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة"

هذه المادة تحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وكيفية تدخله في إطار حماية الحدث الموجود في خطر[16]، ولم يكن هناك مقابل لأحكام هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما تم النص عليها بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع وسع من قواعد الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث خروجا عن القاعدة العامة التي تحكم البالغين في هذا المجال[17].

المنارة للاستشارات

وتدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، وإنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع [18].

إن المشرع ووفقا لأحكام قانون حماية الطفل قد احتفظ بالجهات التي يجوز لها إخطار قاضي الأحداث بوجود الطفل في خطر مع تعديل في مصطلحات التي جاء شاملة كما خول حق الإخطار لأشخاص آخرين لم يتم إدراجهم من قبل مقارنة مع ما جاء في الأمر رقم 72-03 الملغى وقد حددت كالتالي:

1/ الطفل: نلاحظ أن المشرع كرس حق الطفل الموجود في خطر برفع عريضة إلى قاضي الأحداث وقد ذهب إلى أكثر من ذلك فقد اعتبر الإخطار الشفهي المقدم من الطفل احد وسائل تدخله وذلك ترسيخا منه لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل[19].

2/ ممثله الشرعي: وهو مصطلح واسع بالمقارنة عما كان عليه في المادة 2 الملغاة التي حصرته في والد القاصر، والدته والشخص الذي يسند إليه حق الحضانة، إذ يمكن إدراج تحت مصطلح الممثل الشرعي كل من الوالي، والوصي والمقدم والكفيل، الحاضن، طبقا للمادة الثانية من قانون حماية الطفل.

3/ وكيل الجمهورية: والذي كان يسمى في ضل المادة 02 من الأمر72-03 بوكيل الدولة، وذالك على اعتبار أن وكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية ويتم إعلامه بكل الجرائم، والحالات التي قد تشكل عوامل إجرام مستقبلي للحدث[20]، ويتم الإخطار بموجب تحرير عريضة.

4/ الوالي ؛ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل ؛ مصالح الوسط المفتوح الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل، فبالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فله صلاحية الإخطار كون أن قانون الإجراءات الجزائية منح له صفة الضبطية القضائية طبقا للماد 15 منه، أما بالنسبة للوالي فقد منح له المشرع بعض الصلاحيات وفقا للمادة 28 من ق إ ج.

المنارة للاستشارات

نلاحظ بأن المشرع جعل طريقة إجراء الإخطار الذي يكون بتقديم عريضة مكتوبة من قبل الجهات المخول لها الحق في ذلك كما اعتبر التصريح الشفوي المقدم من الطفل وسيلة إخطار أخذا بعين الاعتبار صغر المبلغ وان المصلحة المحمية تستدعي التدخل الفوري بعيدا عن الإجراءات الشكلية خاصة إذا كان المستغيث هو الطفل، كما نلاحظ أن المشرع في القانون الجديد تخلى عن معيار إقامة الحدث في تحديد اختصاص قاضي الأحداث إذ وسع في نطاق اختصاصه ليشمل محل إقامته، أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي ومكان تواجد الطفل كل ذلك حماية لمصلحة الطفل المعرض للخطر وأن المشرع ووفقا لقانون حماية الطفل وتطبيقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل أجاز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا وذالك بمجرد تواجد الطفل في حالة الخطر.

أ / الضمانات الإجرائية المقررة للحدث في خطر أثناء مرحلة التحقيق.

إن تدخل قاضي الأحداث بمناسبة التحقيق مع الحدث في خطر يندرج ضمن نشاط القضاء المدني وليس القضاء الجزائي، والتدابير التي ممكن أن يتخذها تعتبر تدابير تربوية تهدف إلى حماية الطفل[21].

وحتى ينظر قاضي الأحداث في وضعية الطفل في خطر لا بد من توافر شرطان تم النص عليهما في المادة الثانية من القانون محل المذكرة وهما.

1- أن لا يتجاوز سن الحدث ثمانية عشر(18) سنة؛

2- أن تتوافر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في نفس المادة.

بالرجوع لقانون 12/15 نجد أن المشرع منح لقاضي الأحداث سلطة التحقيق مع الحدث الموجود في حالة خطر، بحيث خول له من جهة القيام ببعض الإجراءات ومن جهة أخرى اتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في القضية، فنصت المواد من 33 إلى 45 من القانون على الإجراءات والتدابير الواجب على قاضي الأحداث اتخذها عند تلقيه للعريضة أو التصريح الشفوي من الطفل الموجود في خطر وسنتناول ذالك على النحو التالي:

1/ الصلاحيات المقررة لقاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق

يقوم قاضي الأحداث في بداية التحقيق طبقا للمادة 33 من قانون حماية باستدعاء على الفور الطفل ووليه الشرعي وإعلامهم بالعريضة المقدمة إليه ثم يقوم بسماع أقوالهما وتلقى أرائهم بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبلة مع جواز استعانة الطفل بمحامي، أين يتم سماعه على محضر يسمى محضر سماع أقوال المسؤول المدني عن الحدث في خطر، ومنه فإن جواز حضور المحامي يعتبر ضمانة للطفل في خطر بالإضافة لحضور مسئوله المدني.

أما بالنسبة لسلطات قاضي الأحداث أثناء التحقيق فقد نصت عليها المادة 34 من قانون حماية الطفل والتي جاء فيها أن قاضي الأحداث يتولى دراسة شخصية الطفل، وذالك بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية النفسية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذالك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.

وفي هذا الإطار خول له قانون حماية الطفل القيام بالإجراءات التالية:

- **البحث الاجتماعي حول وضعية الحدث:** يعد البحث الاجتماع أسلوبا فعال في التعرف على شخصية الحدث ووضعيته في وسطه الاجتماعي والعائلي فيسمح بمعرفة ظروف عيشه وعلاقة الحدث بجيرانه ومشواره الدراسي وهذا مما نصت عليه المادة 34 من قانون حماية الطفل 12/15.

- **الفحص الطبي:** ويشمل هذا إجراء مختلف الفحوص على الحدث الموجود في خطر وقد حددها المشرع في الفحوصات الطبية والعقلية والنفسية حيث اعتبرها من الإجراءات ذات الأهمية في دراسة شخصية الحدث بحيث تهدف هذه الفحوصات إلى معرفة شخصية الحدث إن كانت سوية أم لا من خلال الفحص الجسدي والعقلي والنفسي.

ووسيلة تفعيل هذا الإجراء هو أن يقوم قاضي الأحداث بتوجيه أمر كتابي " تسخيره " إلى طبيب من أجل معاينة طفل موجود في خطر معنوي لكي يقدم له تقرير حول حالته الصحية، ووصفه لطريقة العلاج إن أمكن.

2/ التدابير المتخذة في حق الطفل المعرض لخطر أثناء مرحلة التحقيق

يجوز لقاضي الأحداث له أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة احد التدابير الآتية: [22]

* إبقاء الطفل في أسرته؛

* تسليم الطفل لوالده، أو لوالدته الذي لا يمارس عليه حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم؛[23]

* تسليم الطفل إلى أحد أقاربه؛

* تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

* تكليف الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

إن التدابير المنصوص عنها في هذه المادة كلها تدابير حماية (التسليم لأحد الأبوين أو الأقارب أو شخص جدير بالثقة) ولم تصل لدرجة التدابير الإصلاحية التي تقتضي الوضع في مؤسسة إصلاحية والأفضل دائما الحرص على إبقاء الطفل في وسطه العائلي الأصلي، إلا إذا كانت هنالك ظروف استثنائية تحول دون ذالك. [24]

3/ إجراءات الوضع المتخذ من قبل قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق.

جاء النص على هذه الإجراءات طبقا للمادة 36 من قانون حماية الطفل والتي جاء فيها أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

* مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر؛

* مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة؛

المنارة للاستشارات

* مركز أو مؤسسة استشفائي إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

إن وضع الطفل في إحدى هذه المؤسسات هو تدبير وطابع إصلاحي، ويتمثل في إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد، ووضعه في مؤسسة متخصصة، ويجب أن يكون بصفة مؤقتة.

واشترط المشرع في باب مدة التدابير والإجراءات المؤقتة المتخذ ضد الحدث أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق ستة 06 أشهر مع وجوب إعلام الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة كانت.

وبعد الانتهاء من التحقيق يقوم قاضي الأحداث طبقا للمادة 38 من قانون حماية الطفل بما يلي.

1/ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ويكون ذلك بموجب أمر بالإبلاغ؛

2/ استدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية.

4/ التدابير القضائية المتخذة من طرف قاضي الأحداث بعد نهاية التحقيق.

إذا كان الأصل يقضي أن لا تتخذ أية تدابير أو عقوبات إلا عند ارتكاب فعل مخالف للقانون، فإن هذا المبدأ لا يتلاءم مع مبدأ وقاية الحدث من الانحراف، وإبعادهم عن عوامل الفساد، ونتيجة لهذه الاعتبارات فقد شملت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث بالإضافة إلى الأحداث المنحرفين، أولائك المعرضين لخطر الانحراف من أجل حمايتهم وإصلاحهم، ولو لم يرتكبوا فعلا يعتبره القانون جريمة[25].

وفي هذا الإطار يسمع قاضي الأحداث بمكتبه الأطراف وكل شخص يرى فائدة من سماعه كما يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه آو الآمر بانسحابه

أثناء المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك وإن الحسم في ملف وجود الحدث في خطر معنوي يكون باتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عنها في المادة 40 وما يليها، وكل ذالك بعيدا عن أي طابع جزائي للإجراءات، فالأمر يتعلق بمعالجة الخطر الذي يتهدد الطفل فقط[26].

ويتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر احد التدابير التي نصت عليها المادة 40 على النحو الأتي:

- ✓ إبقاء الطفل في أسرته؛
- ✓ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحصانة، ما لم تكن قد سقطت عنه؛
- ✓ تسليم الطفل إلى احد أقاربه؛
- ✓ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، ولكن المشرع لم يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم وهي تبقى سلطة تقديرية للقاضي[27].
- ✓ يجوز له أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع وجوب تقديمه لتقرير دوري حول تطور وضعيته، كما يجوز لقاضي الأحداث طبقا للمادة 41 أن يأمر بوضع الطفل إما في:

* مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر؛
* بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وبناء على ما سبق ذكره يمكن تقسيم هذه التدابير القضائية النهائية إلى تدابير الحراسة وتدابير الوضع، وذالك على النحو التالي:

أ/ تدبير الحراسة.

بناء على ما جاء في المادة 40 من قانون 12/15 المذكورة أعلاه فتدابير الحراسة هي:

1/ إبقاء الطفل الحدث في أسرته: بمعنى تسلمه لوالديه قصد حراسته، وهو التدبير الأمثل للحدث كونه يبقيه ضمن وسطه العائلي مع والديه وأصدقائه ومدرسته، بشرط أن لا يشكل هذا الوسط خطرا عليه، أو كان هو مصدر الخطر المعنوي، كأن يكون الوالدين مثالا سيئا للتربة والأخلاق؛

2/ تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم قد تكن سقطت عليه بحكم. وفي هذه الحالة على قاضي الأحداث التأكد من سقوط الحضانة من عدمها، وهنا يقوم القاضي بمراسلة للنيابة المختص قصد موافاته بنسخة من الحكم الذي يجب إرفاقه بالملف؛

3/ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه: وذالك طبقا لكيفية أيلولة حق الحضانة، ويكون ذالك في حالة عدم وجود والدي القاصر، كوفاتهما، أو كانا موجودين لكنهما يعتبران مصدر الخطر المعنوي؛

4/ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة: وفي هذه الحالة لم يحدد المشرع المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول إن كان هذا الشخص جدير بالثقة أم لا، وترك مجال ذالك للسلطة التقديرية للقاضي.

كما جاء في المادة أنه وبالإضافة للتدابير أعلاه أجاز المشرع لقاضي الأحداث تكليف مصالح المراقبة والتربية في الوسط المفتوح بملاحظة الحدث في بيئته العائلية أو المدرسية أو المهنية عن طريق إعداد تقارير لقاضي الأحداث، وهو ما يساعد قاضي الأحداث في مجال مراجعة وتغيير التدبير.

ب/ تدابير الوضع

نص المشرع على تدابير الوضع في المادة 41 من قانون حماية الطفل، وجعلها جوازيه وهو المستنتج من عبارة " يجوز لقاضي الأحداث.." وبالتالي فهذه التدابير تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث الذي يلجأ إلى تدبير الوضع التي سنذكرها لاحقا عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته العائلية مثلا، كأن تكون عائلته تحترف الدعارة أو تتعاط المخدرات، وهنا

يجوز لقاضي الأحداث إضافة إلى ما ذكر في المادة 40 المذكورة سابقا التقرير بصفة نهائية إلحاق الحدث إما بـ:

* مركز متخصص في حماية الطفل في خطر؛
* مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وبالنسبة لمدة التدبير يجب أن تكون في كل الأحوال محددة بمدة سنتين 02 قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي المقدر بثماني عشر سنة، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى إحدى وعشرون سنة بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني (الطفل) أو من تلقاء نفسه.

كما تنتهي مدة الحماية بنهاية الوقت المحدد لها، ويمكن لقاضي الأحداث أن ينهي الحماية بموجب أمر بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه.

كما تنص المادة 43 من نفس القانون على أن تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها.

أما بالنسبة لطبيعة هذه الأوامر فهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

إذن من خلال نص هذه المادة نستنتج أن كافة الأوامر التي تصدر عن قاضي الأحداث والتي يتخذ بشأنها احد التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 لا تكون قابلة لأي طعن.

وهذا يبقى محل نظر لأن السماح بالطعن في أي قرار هو من أقوى الضمانات ضد احتمالات التعسف أو الخلل في سير أي مرفق، وكان الأفضل عدم إغلاق هذا الباب[28].

إلا أن المادة 45 من قانون حماية الطفل أجازة لقاضي الأحداث أن يعدل ما أمر به أو العدول عنه بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل

الجمهورية أو من تلقاء نفسه على أن يبت في طلب المراجعة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تقديمه له[29].

5/ مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في حالة خطر كضمان مقرر له

لقد نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل وفقا للمادة 45 منه أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

يبت قاضي الأحداث في مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهر واحد من تقييمه له

الخاتمة

نستنتج من خلال كل ما سبق أن المشرع قد أقر ضمانات سواء إجرائية أو قضائية لصالح الطفل في خطر وذالك بغرض إنقاذ هذا الطفل من الانحراف، لكن ما نلاحظ بأن هذه المرحلة قد شابه نقص خاصة في مجال الطعن في الأوامر والتدابير باعتبار أن الطعن هو حق دستوري وأن لإجراءات المتخذة من طرف قاضي الأحداث قد يشوبها أخطاء أو يتبين بعد صدورها أنها مخالفة للواقع والقانون وبما أن العدالة البشرية ليست كالعدالة الإلهية فهي معرضة للخطأ لذا نقترح تعديل نص المادة 43 فقرة الثانية وذلك بأن تكون الأوامر المنصوص عنها في المادة 40 و41 قابلة لطرق الطعن خاصة منها الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس وهذا تطبيقا لمبدأ لتقاضي على درجتين.

بعدما انتهينا من دراستنا في التطرق للحدث في خطر وتناولنا في ذالك تعريفه وحالات الطفل في خطر وكذا الضمانات التي أقرها المشرع في قانون حماية الطفل لحماية الحدث في خطر، وتوصلنا لنتيجة مفادها أن الطفل المعرض للخطر يعتبر ضحية مجتمع وظروف ويعامل دائما على أنه ضحية لا

مشتبه فيه أو متهم، وأن التدابير والأوامر المتخذ بمناسبة التحقيق معه غرضها هو إصلاحه.

التهميش والاحالات :

[1] موقع المديرية العامة للأمن الوطني إحصائيات سنة 2016 الخاصة بالأطفال الضحايا والتي تشير لارتفاع رهيب لهذه الظاهرة أين قدر عدد الأطفال الضحايا ب 6191 منهم 2063 إناث يتوزعون حسب طبيعة الجريمة، ضحايا الضرب والجرح 3740، ضحايا الاعتداءات الجنسية 1695، سوء العاملة 642، الاختطاف 63، القتل العمد 39، وقدر عدد الأطفال في خطر 2712 منهم 1030 إناث. [(1)] والذي يستوجب الحاجة لحماية جنائية خاصة وذالك بالنظر إلى مركزه داخل المجتمع كونه ضعيف جسديا، وليس له القوة لرد الاعتداء،

[2] - قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15-07-2015 جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.

[3] - بدأ سريان هذه الاتفاقية ابتداء من شهر سبتمبر لسنة 1990.

[4] - سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2008 ص 16.

[5] - د/ فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 27-28.

[6] - وفقا لقانون حماية الطفل رقم 12/15 فالمصطلح القانوني الذي أصبح محل استعمال هو الطفل في خطر، لا الطفل في خطر معنوي.

[7] - الدكتور القاضي غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005 ص 119.

[8] - انظر المادة الثانية من المرسوم رقم 66/76 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، جريدة رسمية عدد 33 لسنة 1976، والقانون رقم 08 / 04 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية " الصادر في 27-1-2008 جريدة رسمية عدد 4

[9] - أنظر نص المادة 330 فقرة الثانية من قانون العقوبات.
[10] - أنظر القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقة العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 17.
[11] - أنظر المادة السادسة من قانون حماية الطفل رقم 12/15.
[12] - خفاش وهيبة، حقوق الطفل وحمايتها في القوانين الداخلية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24، 2013-2016.
[13]- تم إنشاء هذه الهيئة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 والذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.
[14] - أنظر المواد من 32 إلى 45 من قانون حماية الطفل 12/15.
[15] - نصيب عبد الرزاق، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، جامعة باتنة 4، 5 ماي 2016.
[16] - رياش محمد الصديق، الحماية القانونية للطفل الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2011-2014، ص 48.
[17] - قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة للبالغين تحكمه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على مستوى النيابة، والمادة 40 من نفس القانون على مستوى التحقيق.
[18] - نجيمي جمال المرجع السابق، ص68.
[19] - أنظر الماد السابعة من قانون حماية الطفل 12/15.
[20] - أنظر المادتين 18 و36 من قانون 156/66 المعدل والمتمم بالقانون 02/15 المتعلق بالإجراءات الجزائية.
[21] - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص33.
[22] - انظر المادة 35 من قانون حماية الطفل 12/15، والتي كانت تقابلها المادة 5 من الأمر 3/72 الملغى.
[23] - تطبيق أحكام هذه الفقرة يثير إشكالات عملية، خاصة بعد صدور حكم نهائي بإسناد الحضانة.
[24] - نجيمي جمال المرجع السابق، ص 71.

[25] - مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976، ص 160.

[26] - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 72.

[27] - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 40 أعلاه، تحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

[28] - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 75.

[29] - وهي الأحكام التي تم النص عليها في القاعدة رقم 6 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث " قواعد بكين ".